لفلان بخلاف ما اذا كان قال مكان العرصة الارض بان قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان حيث يكون له البناء ايضا لان الارض
كالدار فيتبعها البناء بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لزيد والارض لعمرو حيث يكون لكل منهما ما اقر له به ولو قال رجل على الف
لفلان من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه اي فان عين المقر العبد بان ذكر عبدا بعينه وسلمه اي المقر له سلم
العبد اليه اي الى المقر لزمه اي المقر المشتري الالف لانه اقر بالف على صفة فتلزمه على الصفة التي اقر بها والا اي
وان لم يسلم المقر له العبد الى المقر لا يلزمه شيء لما ذكرنا وان لم يعين المقر العبد لزمه الالف عند ابي حنيفة ولم يصدق
في قوله ما قبضت العبد وصل كلامه او فصل وقالا ان وصل صدق ولا يلزمه شيء وان فصل فان انكر المقر له سبب الوجوب
لم يصدق وان صدقه المقر له لانه بيان تغيير فيصح موصولا لا مفصولا وبه قالت الثلاثة وله انه رجوع بعد الاقرار فلا يصح
الا موصولا ولا مفصولا وبه قال زفر والحسن كذا في التقريب كقوله اي كقول المقر اي كما يلزمه الالف في قوله له على الف
من ثمن خمر او خنزير ولم يقبل هذا التفسير عند ابي حنيفة وصل او فصل وعندهما يصدق ان وصل ولا يلزمه الالف على
ما مر ولو قال له علي الف درهم حرام او ربوا فهي لازمة لاحتمال ان يكون هذا حلالا عند غيره ولو قال زورا او باطلا ان صدقه
المقر له فلا شيء عليه وان كذبه لزمه ولو قال له علي الف من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف جمع زيف وهو ما زيفه
بيت المال ولا يقبله او قال هي نبهرجة وهي ما يرده التجار لزمه الجياد عند ابي حنيفة وصل او فصل وكذا اذا قال
ستوقة او رصاصا لان العقد يقتضي سلامة العوضين عن العيب وادعاء العيب رجوع عن بعض موجب العقد فلا يسمع
وقالا يصدق اذا وصل لما مر وبه قالت الثلاثة بخلاف الغصب والوديعة بان قال له علي الف درهم غصبته منه الا انها زيوف
او له عندي الف درهم وديعة الا انها زيوف فانه يصدق مطلقا لان الغصب لا يقتضي السلامة وكذا الوديعة وكذا لو قال
الا انها نبهرجة لانها نوع من الدراهم ولو قال الا انها ستوقة لا يصدق الا موصولا لانها ليست من الدراهم وعند الشافعي
واحمد يلزمه الجياد مطلقا في الكل ولو قال المقر له علي الف درهم الا انه ينقص كذا مائة درهم مثلا واستثنى ذلك
متصلا بكلامه صدق لانه استثنى القدر فيكون تغييرا فيصح موصولا لا مفصولا والا اي وان لم يستثن متصلا لا يصدق
ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس او بسبب دفع السعال فعن ابي يوسف انه يصح اذا وصله به وعليه الفتوى ومن
اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب اي بثوب معيب صدق لان الغصب لا يختص بالسليم كالوديعة على ما بينا وان قال
اخذت منك الفا وديعة وهلكت عندي وقال المقر له بل اخذتها حال كونها غصبا اي حال كونك غاصبا فهو اي المقر
ضامن لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم انه ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالاخذ والاخر ينكر فالقول قوله مع يمينه
بخلاف ما اذا قال المقر له بل اخذتها قرضا حيث يكون القول للمقر لانهما تصادقا على ان الاخذ حصل باذنه وهذا الاخر يدعي
الضمان على الاخذ الا باعتبار دعوى الضمان فالمالك يدعي عليه العقد وذلك ينكر فالقول قول المنكر وان قال اعطيتنيها
اي الالف وديعة اي لاجل كونها وديعة عندي وهلكت عندي وقال المالك المقر له لا بل غصبتها مني لا يضمن المقر
لانه لم يقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل المقر له فلا يكون مقرا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي
عليه سبب الضمان وهو ينكر فالقول قوله وان قال رجل هذا الشيء كان وديعة كائنة لي عندك فاخذته فقال
المقر له هو اي هذا الشيء لي اخذه المقر له لان المقر اقر باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب الضمان ثم ادعى استحقاقه عليه
فلا يقبل دعواه فوجب عليه رد العين ان كان قائما والا فقيمته وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا
فركبه اي البعير او لبسه اي الثوب فرده الي وقال فلان بل هما لي فالقول في ذلك للمقر عند ابي حنيفة استحسانا
وقالا القول قول المقر له مع يمينه قياسا وبه قالت الثلاثة وعلى هذا العارية والاسكان بان قال اعرت

فلانا

فلانا ثوبي ثم اخذته منه او اسكنت فلانا داري ثم اخذتها منه وقال فلان بل هو لي فعلى الخلاف المذكور وجه القياس
انه اقر باليد له ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل اقراره له دون دعواه فيجب عليه الرد وجه الاستحسان ان اليد في الاجارة
تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فلا يكون اقرارا باليد لها مقصودا فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقر
وفي الاسرار الاختلاف فيما اذا لم تكن الدابة معروفة للمقر ولو كانت معروفة كان القول قوله بالاجماع ولو قال اقتضيت
من فلان الف درهم كانت لي عليه وانكر المقر له كان القول قوله فله ان ياخذها منه وهذا الاظهر ولو قال ان فلانا
زرع هذه الارض او بنى هذه الدار وغرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر وقال المقر له الملك ملكي وفعلت ذلك
لنفسي وقال المقر لا بل استعنت بك ففعلت او فعلته باجر كان القول للمقر ولو قال ان هذا اللبن او هذا السمن
او هذا الجبن من بقرة فلان او هذا الصوف من غنمه او هذا التمر من نخلته وادعى فلان انه له امر بالدفع اليه
لان الاقرار بملك الشيء اقرار بما يتولد منه لانه يملك بملك الاصل ولو قال هذا الالف وديعة فلان عندي ثم قال
لا بل وديعة لفلان فالالف الذي ذكره يكون للاول اي للمقر له الاول وعلى المقر الف مثله اي مثل الالف الاول
للثاني اي للمقر له الثاني لان الاقرار صح للاول وقوله لا بل وديعة فلان اضراب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في
حق الاول ويجب عليه ضمان مثلها للثاني لانه اقر له بها وقد اتلف عليه باقراره بها للاول فيضمن له بخلاف ما
اذا قال هي لفلان لا بل لفلان حيث لا يجب عليه للثاني شيء لانه لم يقع بالايداع منه وانما اقر به للاول ثم رجع
يشهد به للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته لا يقبل هذا باب في بيان احكام اقرار المريض دين الصحة
وما اي الذي اي الدين الذي لزمه في مرضه بسبب معروف وهو كل دين وجب عليه من ثمن مال ملكه او
استهلكه او علم وجوبه بالبينة قدم على ما اقر به في مرضه وقال الشافعي رحمه الله الدينان سواء لانه
اقرار لا تهمة فيه لانه صادر عن عقل والذمة قابلة للحقوق في الحالين وبه قال مالك واحمد ولنا ان حق غرماء
الصحة تعلق بمال المريض مرض الموت في اول مرضه لانه عجز عن قضائه من مال اخر فالاقرار فيه صادف حق
غرماء الصحة فكان محجورا عنه مدفوعا وانما سوى بين الدين المعروف السبب ودين الصحة لانه لما علم سببه انتفى
التهمة في الاقرار به واخر الارث عنه اي عن الذي اقر به في حالة المرض لان الورثة لا يستحق شيئا من مال الميت
ما دام دين وان اقر المريض لوارثه بطل وقال الشافعي لا يبطل لانه مالك له اقر به لغيره فيصح كما في حال الصحة
وعند مالك يصح اذا لم يتهم ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولانه ضرر لبقية الورثة
الا ان يصدقه اي المريض البقية من الورثة لان الحجر كان لحقهم فاذا صدقوه فقد اقروا بتقدمه عليه فيلزمهم
وكذا لو كان له دين على وارثه فاقر بقبضه لا يصح الا ان يصدقه البقية وان اقر المريض لاجنبي صح لعدم التهمة
وان احاط اقراره اي وان استغرق ماله وعند احمد يصح من الثلث وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته اي بانه ابن له
ثبت نسبه لان النسب من الحوائج الاصلية ولا تهمة فيه وبطل اقراره لانه تبين انه اقر للوارث الا عند الشافعي في
الاصح ومالك لا يبطل اذا لم يتهم وان اقر المريض لاجنبية اي لامراة اجنبية ثم تزوجها صح اقراره لها وقال زفر لا يصح لانها
وارثة عند الموت فتحصل التهمة ولنا انه اقر وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب حدث بعده بخلاف الهبة
والوصية حيث لا يصحان لها ايضا كما لا يصح للوارث صورته ان يهب لاجنبية شيئا او يوصي لها بشيء ثم يتزوجها فانها لا تصح
لان الوصية تملك بعد الموت وهي وارثة ح فلا تصح والهبة في المرض وصية حتى لا ينفذ الا من الثلث فلا تصح ايضا وان
اقر لمن طلقها ثلاثا فيه اي في المرض فلها الاقل من الارث والدين لانهما متهمان في ذلك لانسداد باب الاقرار

Copyright @ King Saud University